

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142775

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-142775-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور / ...

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/24م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1484) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-42428) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات المحلية.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الحسابات الدائنة.
ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.
رابعاً: تعديل إجراء المدعية على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مشتريات داخلية)، المستأنف (المكلف) يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراضها على معالجة الهيئة، وتود لفت انتباه اللجنة إلى حقيقة أنه بناء على لائحة ضريبة القيمة المضافة ابتداء من يناير 2018م، بأن الكيان المسجل لضريبة القيمة المضافة في المملكة خاضع بنسبة 5% على مبلغ كل فاتورة، وبناء على ذلك تم الإفصاح عن ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة المرفوعة من قبل الموردين المحليين المسجلين في المملكة للمشتريات التي قامت بها الشركة خلال عام 2018م. تقوم الشركة عند شراء المواد بتسجيل المبالغ المتعلقة بتكلفة المواد فقط في دفاترها على حساب المشتريات الداخلية الذي يستثنى مبلغ ضريبة القيمة المضافة المفصح عنه في الفاتورة. تسجل الشركة رسوم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات والمخرجات المنفصلة في حسابات دفتر الأستاذ لعام 2018م. ونوضح أنه حتى يتسنى للشركة تحديد التكلفة الفعلية للمواد، يتعين عليها تسجيل تكلفة المواد الفعلية بشكل منفصل عن التكاليف الأخرى ذات الصلة في دفاترها، قدمت الشركة بيان تحليلي مفصل بالموردين المحليين والمبلغ الذي تم تحصيله في دفاتر الشركة. قدمت بن زقر أيضا مسحا من الفواتير كمستندات داعمة أن الشركة قد فرضت فقط تكلفة شراء المواد كمشتريات داخلية. مرفق نسخة من البيان التحليلي مع عينة من الفواتير في الملحق 3. يسر الشركة تقديم أي معلومات إضافية قد تطلبها اللجنة في هذا الصدد. تؤكد الشركة أنها قد امتثلت للائحة ضريبة القيمة المضافة وقدمت إقرارها من يناير حتى ديسمبر 2018م. تؤكد الشركة بأن هذه نفقات ضرورية يتم تكبدها لتوليد الدخل الخاضع للضريبة، وبناء على ذلك يجب السماح بها كنفقات قابلة للخصم. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت عند الربط بسحب عينة من جميع موردي المكلف وظهر أنها تسجل الفاتورة بالإجمالي متضمنه ضريبة القيمة المضافة المستردة لذا تم رد (10,198,672.46 ريال) لصافي الربح وهو عبارة عن قيمة ضريبة القيمة المضافة غير الجائز حسمها، وعند دراسة الاعتراض تم عقد جلسة استماع مع الشركة وأوضح فيها وجهة نظره وأكد على مراجعة الفواتير المقمنة مع اعتراضه، وبمراجعتها تبين لنا صحة إجراء الهيئة فالشركة تقوم بتسجيل الفاتورة بالمبلغ الإجمالي المتضمن ضريبة الدخل كمثل: في فاتورة رقم (200371) من المورد الشركة العربية للزجاج المحدودة سجل المكلف في كشفه المقدم خلال فترة الفحص الفاتورة بالإجمالي.

في حين أنه كان يجب أن يسجلها بمبلغ (93,502 ريال) ويسجل قيمة ضريبة القيمة المضافة (4,675 ريال) كحساب مصروف ضريبة مضافة مستردة والتي لا يجوز حسمها، وكانت جميع الفواتير المقدمة مع اعتراضه ينطبق عليها المثال السابق، وعليه تؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة استناداً للفقرة (هـ) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على "لا يجوز حسم المصاريف التالية: هـ ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى."، والفقرة (5) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 5- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها."، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف، حيث قدم كشف بياني وعينات فواتير، لكن لم يتمكن من مطابقة الكشف البياني مع مبلغ المشتريات المحلية ضمن الإقرار حيث لم يقدم المكلف إقراره للمطابقة، أن الفاتورة التي استندت عليها الهيئة في رفضها تم رفضها من الهيئة لأن المقدم لديها تضمن مبلغ الفاتورة مع ضريبة القيمة المضافة، وعند تقديم المكلف للكشف المحدث لدينا المبلغ لم يتضمن الضريبة ولكن لم يتم تقديم الإقرار ليتم مطابقة إجمالي الكشف المقدم مع المشتريات المحلية طبق الإقرار.

وفيما يخص بند (الحسابات الدائنة) المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراضها على إضافة الأرصدة الدائنة حيث أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وتفيد الشركة إلى أن الشرط الأكثر أهمية وفقاً للشرعية هو أن تجبى الزكاة على الأموال الفعلية المملوكة للشركة وبقيت في العمل لمدة 12 شهر أي يجب أن تكون لها الملكية كاملة للأموال

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142775

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-142775-2022)

وحولان الحول عليها. تود الشركة الإفادة بأن المصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى هي في طبيعتها مستحقة/ قابل للدفع وليس مخصصات، بناء على ذلك يتم تسجيل المستحقات في الدفاتر الناتجة عن المعاملات التجارية العادية خلال العام. دفعت الشركة هذه المستحقات/ الذمم الدائنة في العام التالي، أي قبل إكمال فترة اثني عشر شهراً، يسر الشركة أن ترفق ببيانات تحليل بالمصروفات المستحقة والدائنة الأخرى التي توضح الرصيد الافتتاحي، المدفوع خلال العام، المستحقة/ المحملة خلال العام والرصيد الختامي لعام 2018م في الملحق رقم 4. يوضح التحليل المرفق أن هذه المبالغ لم تبقى في العمل لمدة 12 شهر، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت عند ربطها بإضافة ما حال عليه الحول حسب الكشف المقدم من المكلف، وعند دراسة الاعتراض تم عقد جلسة استماع وأوضح المكلف وجهة نظره وطلب مراجعة الحركة المقدمة مع اعتراضه واعتمدها وتعديل الربط، وبمراجعة الحركة المقدمة منه مع إعراضه فقد قدم إجماليات الحركة على البنود بينما قامت الهيئة عند الربط بأخذ ما حال عليه الحول من الأرصدة الدائنة بأخذ رصيد أول المدة (الدائن) وحسم الحركة المدينة منه لكل حساب على حده وليس إجماليات، وكانت الحسابات التي حال عليها الحول كالتالي (مرفق في مذكرة الرد الجوابية، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، المستأنفة (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف فني بين الشركة والهيئة، وفي ظل وجود هذا الخلاف الفني فإنه لا مسوغ لفرض غرامة تأخير على الضريبة الإضافية التي تم فرضها. حيث أن الشركة قدمت إقراراتها ضمن المهلة النظامية لتقديم الإقرار وفقاً للنظام. علاوة على ذلك، تعتقد الشركة أن الهيئة لا يمكنها فرض أي غرامة تأخير بموجب النظام ما لم يصبح الفرق الضريبي مستحقاً عند استكمال إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في النظام، لا يمكن احتساب غرامة تأخير إلا عن الفترة التي تلي استكمال إجراءات الاستئناف. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (أصول ثابتة)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيامها عند الربط بمحاسبة المكلف على طريقة المجموعات وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل، واعترض المكلف على ذلك وقامت الهيئة برفض اعتراضه نظراً لكون المكلف في الأعوام 2015م و 2016م و 2017م قام باستخدام طريقة المجموعات للجانب الزكوي وكان إجراء الهيئة اعتماد نفس إجراء المكلف للسنوات السابقة حتى لا تختلف الإجراءات المتبعة لحسم الأصول في كل عام، وتستند الهيئة بإجرائها على التعميم 9/1724 والتعميم 1434/16/3299 و 1438هـ والتي نصت على: (تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه)، والفقرة (14) والتي نصت على: (إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ - هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة 50% الموجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة 50% الموجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام). قامت الدائرة بقبول ذلك البند لعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها في حين كان بإمكانها طلبها من الهيئة أثناء مرحلة تبادل المذكرات أو مرحلة انعقاد الجلسة إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، عليه فإن الدائرة لم تعطي فرصة للهيئة لتقديم المطلوب منها ولم تكلف نفسها طلب ذلك من الهيئة، لذا فإن القرار قد شاب عيب القصور في إعطاء جهة الإدارة ضمانات التقاضي وبناءً على ذلك تطلب الهيئة إعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر به، وفي حال رأت الدائرة النظر بموضوع البند فترفق لكم بيان الاستهلاك أدناه، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة، حيث يكمن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتزويد المكلف بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة احتسابها للأصول الثابتة المحسومة في الربط محل الاعتراض، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة يتبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفصيل احتسابها وأنها قامت بتعديل احتساب المكلف بغرض الاستمرارية لمطابقة الأعوام السابقة، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف للأصول الثابتة، وعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعذ من قبلها.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وبقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خلفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142775

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-142775-2022)

أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشتريات داخلية) واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما تقدم، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأساس الاعتراض هو أن الهيئة أشارت إلى أن مبلغ المشتريات الخارجية والذي صرح عنه المكلف عبارة عن قيمة المشتريات المحلية بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المستردة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق بيان تحليلي للمشتريات الداخلية متضمن اسم المورد ورقم الحساب وتاريخ الفاتورة ورقم الفاتورة والمبلغ المسجل في الدفاتر والظاهر بالصادفي مع عينة من الفواتير، ومن خلال تتبع عينة الفواتير مع الكشف المسجل للمشتريات تبين أن العينة تم تسجيلها في الحسابات بالصادفي قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف أرفق الإقرار الضريبي والزكوي للعام 2018م والذي يتضح من خلاله أن مبلغ المشتريات الداخلية المسجل في الإقرار والحسابات كان بقيمة 214,172,170 ريال وهو نفس الإجمالي الظاهر في الكشف المرفق، وبالتالي يتضح أن المكلف لم يحسب ضريبة القيمة المضافة كمصاريف مشتريات وإنما تم احتساب المشتريات الداخلية بالصادفي قبل احتساب الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات داخلية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحسابات الدائنة)، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعجيلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وذلك بعدم فرض غرامة التأخير على البند الذي قبل فيه استئناف المكلف وذلك لسقوط الأصل، أما في البند التي لم يقبل للمكلف فيتم فرض غرامة تأخير.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حل تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة بترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الجواب الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/07/11م والمتضمنة على: "استئناف الهيئة على بند الأصول الثابتة: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142775

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-142775-2022)

أنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (الأصول الثابتة) وتسحب استئنافها وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات. استئناف الهيئة والمكلف على بند غرامات التأخير: تنفيذ الهيئة الدائرة الموقرة بسحب استئنافها جزئياً وذلك في حدود ما تم سحبه أعلاه من بنود، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها فيما يتعلق بفرضها على فروقات الضريبة غير المسددة في البنود الأخرى"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1484) الصادر في الدعوى رقم (ZI-42428-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أصول ثابتة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات داخلية).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الدائنة).
 - 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.